

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤١٠

باستمرار إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٨٨ باستمرار إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة
في منشآت القطاع الخاص للأنشطة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢
المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، تبدأ من ١ يناير ٢٠١٨ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ٢٠١٧ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة